الحق في المحاكمة الجزائية العادلة بين قواعد الشرعة الدولية و ضوابط التشريع الوطني في المعالجة

طالب الدكتوراه عيساوي سفيان
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
الدكتور عباسة طاهر- أستاذ محاضر – أ
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمة:

يشكل الحق في المحاكمة الجزائية العادلة ركيزة أساسية في بناء دولة القانون[1]، ويعتبر هذا الحق بمثابة حجر الأساس للحماية الفعلية لمختلف الحقوق و الحريات، على أساس ما تفرضه قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويكتسب الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة في إطار الدعوى الجنائية، حيث يعد وسيلة لا غنى عنها لحماية حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي التي قد يتم انتهاكها نتيجة للإجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى، أو نتيجة لتعرض الفرد للعقوبة الجنائية ، وذلك عن طريق تزويد

[1] - يعرف ريموند كاري دي مالبرغ "Raymond Carré DE MALBERG " دولة القانون، باعتبارها نقيضا للدولة" البوليسية"، كما يلي: هي الدولة التي تلزم نفسها بنظام قانوني في علاقتها مع الأفراد وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعا لنوعين من القواعد :بعضها يحدد حقوق المواطنين، وبعضها الآخر يحدد، ومن البداية، الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة نوعان منا لقواعد تكون بموجبها سلطة الدولة محددة، وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني الذي تكرسه، أنظر في ذلك:

Eric MILLARD: "L'État de droit, idéologie contemporaine de la démocratie", in: Butin de Mexique de droit Comparé, nouvelle série, N° 109, 2004, p119.

المتهم بالضمانات الإجرائية و الموضوعية[1] التي تكفل عدم تضرر موقفه بما تمتلكه السلطة القضائية من موارد قانونية وفنية في مواجهته وهو ما من شأنه أن يكفل حسن سير العدالة الجنائية و نجد التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد تبنى مجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة جزائية عادلة[2]، ومنه فإن المداخلة تسعى إلى إبراز أهم المعايير الدولية الرائدة في مجال ضمان المحاكمة الجزائية العادلة، على نحو يمكن من التعرض لواقع التطور القضائي الدولي والوطني و تحليل مدى ملائمة الضمانات القضائية الوطنية مع متطلبات العدالة الجزائية الدولية.

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمد الباحث الخطة الآتية:

المبحث الأول: المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة.

المطلب الأول: المحاكمة الجزائية العادلة في إطار المواثيق الدولية و الإقليمية.

المطلب الثاني:الضمانات القضائية أمام العدالة الدولية الجنائية.

المبحث الثاني: الحق في المحاكمة الجزائية العادلة من منظور التشريع الوطني.

---

[1] - عيساوي سفيان، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الدعوى العمومية، مداخلة غير منشورة في إطار الندوة الوطنية الأولى حول دراسات في مشروع التعديل الدستوري ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 02 فيفري 2016، ص3.

[2] - يكتسي مفهوم المحاكمة العادلة شقين أساسيين ، يتمثل الأول في الشق المادي الذي يعكس مجموعة الضمانات المعروضة على المتقاضي ، والشق الثاني يتعلق بالعمل الوظيفي للقاضي الفاصل في الدعوى، و تقييم صحة المحاكمة في مجموعها.

المطلب الأول: التأسيس الدستوري لمعايير المحاكمة الجزائية العادلة.

المطلب الثاني: توافق قانون الإجراءات الجزائية مع متطلبات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة.

أصبح رصد المحاكمات الجزائية جانبا هاما من الجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان[1]، و هو الحق المكرس في الكثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية، حيث تهدف جملة النصوص الدولية سواء كانت اتفاقية أو غير اتفاقية إلى خلق ضمانات المحاكمة العادلة و ضمان أمن الفرد من التجاوزات التي قد تقع أثناء مباشرة الإجراءات القانونية الجزائية [2]، و التي قد تحد من سلامة الشخص و حريته ، ولذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية المعنية بالحق في المحاكمة الجزائية العادلة "المطلب الأول" لنعرج بعدها إلى إبراز دور العدالة الجنائية الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان"المطلب الثاني".

[1]- ديفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، ص02، على الموقع:
http://documents.tips/documents/-55720e35497959fc0b8c7250.html ,consulté le26/02/2016.

[2] -Samantha Joy Cheesman, An Overview of Fair Trial Standards and National Security from a Comparative Perspective, Fair Trial and Judicial Independence, lus Gentium Comparative Perspectives on Law and Justice 27, Attila Badó Editor, London,2014,p77.

المطلب الأول: المحاكمة الجزائية العادلة في إطار المواثيق الدولية و الإقليمية.

يعتبر الحق في المحاكمة الجزائية العادلة حقا أساسيا للإنسان على أساس مجموعة المبادئ الدولية المستوحاة من المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر [1]، ولذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحليل مختلف الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بموضوع الحق في المحاكمة الجزائية العادلة.

الفرع الأول: الإطار القانوني الدولي للمحاكمة الجنائية العادلة

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المصدر الذي نعتمد عليه في قياس وتقييم عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية، فإن تحديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية[2]،ومن هنا فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة (من وجهة النظر الدولية) لابد من توافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية ومخولة

[1] - العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد الثاني، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، بدون سنة نشر، ص64.

[2] - عبد الله الحبيب عمار، المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، ص03 على الموقع:
/http://www.icsft.net consultéle26/02/2016.

بموجب القانون بإجراء المحاكمة على أساس الموازنة بين الشرعية الإجرائية و حقوق الإنسان [1].

أولا/ تعريف المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية:عرف الميثاق الدستوري الأوروبي المحاكمة العادلة على أنها " النظر في القضية أمام محكمة مستقلة، و مشكلة تشكيلا قانونيا بإنصاف وحياد و موضوعية"[2] و اعتبرت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية الحق في المحاكمة العادلة من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان ، ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع، فإن المادتين العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966،[3] و التي تلقي تلقى الضوء على مقتضيات م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبرز وتؤسس لعناصر التعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة وحقا أساسيا بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان[4] ونلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحكمة العادلة وفقا

---

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 1994،ص30.

[2] - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة المحاكمة العادلة، دار Edition، الجزائر، 2009، ص22 :

نقلا عن كرليفة سامية ، الحق في المحاكمة العادلة في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص34.

[3]- نصت المادة 14/ 1من العهد الدوليللحقوق المدنية و السياسية 1966 على ما يلي : " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون "

[4] - نصت م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 على مايلي:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.".

للقانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تكون مستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب القانون هذا من حيث العناصر الموضوعية ، أما من حيث الشكلية فيجب أن تكون علنية وغير تمييزته .

ثانيا /مصادر المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة: من المبادئ العامة للقانون في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية نجد مبدأ ضمان المحاكمة العادلة الذي يتمحور في أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة[1]، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ، وإذا تحدثنا عن موضوع المحاكمة العادلة فهو مختلف عن موضوع العدالة الجنائية، وبما أن البحث في المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وليس في معايير الدولية للعدالة الجنائية بالمعنى الواسع، فإن هناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية

[1] - عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص04.

أم مبادئ عامة للقانون رسخت في الضمير الإنساني، وتتضمن مقاييساً ومعاييراً وعناصر لضمان المحاكمة العادلة[1].

الفرع الثاني : العدالة الجنائية من متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان -"قراءة قانونية في بعض المواثيق الدولية"

أولا / المعايير الدولية ذات الطابع التعاهدي: تنقسم المعايير الدولية التي لها صفة المعاهدة إلى معايير دولية عالمية وأخرى إقليمية، وكل هذه المعاهدات نصت على التزامات محددة يجب أن تتقيد بها الدول الأطراف في قضائها الجنائي وذلك فيما يخص حق المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان على أساس صدور العديد من المواثيق الدولية الحامية لحقوق الإنسان في حالتي السلم و الحرب الدوليين[2] وفيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976 ، فقد جاء النص في المادة الرابعة عشرة على الحق في المحاكمة وكيف تكون المحاكمة عادلة (الأنصاف / الحيادية / الاستقلالية / القانونية و هي شروط أساسية ،إضافة إلى ذلك فإن حق الحصول على محاكمة عادلة هو شرط يدخل ضمن حقوق الإنسان الأساسية ، والدول الأطراف في هذا العهد ملزمة دوليا بمراعاة بنود وملزمة دوليا أيضا بأن تحترم

[1]- تهدف جملة المعايير في المحاكمة الجزائية العادلة إلى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه ومرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محاكمته إلى نهاية استفاء وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده.هذه المعايير وضعت لأجل الإنسان ومن ثم فهي تدخل في إطار قانون حقوق الإنسان في علاقته بالعدالة الجنائية.خلاصة الموقف أن العدالة الجنائية تعتمد في تقييمها على مراعاتها لتلك المعايير التي هي معايير يتمسك بها ويعتمد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[2] - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص101.

تعهداتها الخاصة بالبروتوكول الاختياري الملحق الذي يعطي للجنة حقوق الإنسان حق التفتيش والرقابة على مدى احترام شروط العهد الأساسية وتعتبر الجماهيرية من الدول القليلة في العالم التي صادقت على البرتوكول الاختياري وقبلت به. أما عن اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 فإنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ بنودها. وفيما يخص المحاكمة العادلة عن طريق مواجهة حالة التعذيب التي يتعرض لها المتهم قصد جبره على الاعتراف[1]، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تستبعد جميع الأدلة التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب البدني أو المعنوي بارتكاب جرائم جنائية. ومن ثم فإن المحاكمة لن تكون عادلة إذا ما أجريت واعتمدت في الإدانة على دليل تم انتزاعه بطريق التعذيب و تقوم لجنة مناهضة التعذيب بموجب البرتوكول الاختياري الملحق في الاتفاقية برصد كل انتهاكات بنود الاتفاقية،وفيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981، فإنها تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الحصول على محاكمة عادلة أمام القانون،أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969 فإنها تحظر أي تمييز من أي نوع سواء كان بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الأصل الاجتماعي وعليه فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة ومتفقة مع هذه الاتفاقية كما هو الأمر في اتفاقية حظر التمييز ضد المرأة، يجب أن لا تكون محكمة تمييزية (تصدر أحكامها أو تشكل هيئتها أو تعتمد أي معيار يقود إلى وصفها

[1]- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1979، ص53.

بالتمييز)و نجد اتفاقية حقوق الطفل عام 1990 هي الأخرى تدرج ضمن المصادر الاتفاقية العالمية لمعايير المحاكمة الجنائية العادلة وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات على أساس أن هذه المعاهدات تمثل الأداة السليمة للقضاة و المحامين في مجال ممارسة حقوق الإنسان[1]، أما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف 1949 المشار إليها فإنها قد احتوت على ضمانات في موضوع الحق في المحاكمة العادلة، وفي موضوع شرط المحاكمة العادلة وذلك بالنسبة للأشخاص الذين تنطبق عليهم وخاصة الأسرى (بموجب الاتفاقية الثالثة) والمدنيين (بموجب الاتفاقية الرابعة)،إضافة إلى ذلك فإن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتلك الاتفاقيات قد وسعا من نطاق المحاكمة بالنسبة للمادتين وغيرهم من ضحايا النزاع المسلح الدولي وغير الدولي حسب الأحوال، ومن الحماية المقررة (ضمانات المحاكمة العادلة) لمن يقع تحت طائلة القانون سواء كان أسيراً أم مدنياً أم (جريحاً أو مريضاً غريقاً) إذا اعتبر قانوناً أسيراً للحرب وفق مقتضيات ومحددات القانون الدولي الإنساني.

ومن النقاط المهمة فإننا نلفت الانتباه إلى العلاقة المشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان من وجه والقانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الثانية (الفقرة الرابعة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1]- أمير فرج يوسف ، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2008، ص15.

والسياسية 1966 فيما يخص موضوع المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب[1].

ثانياً : المعايير الدولية الإقليمية: شكلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنظيما قانونيا خاصا لحماية حق الإنسان في محاكمة عادلة على أساس المادة السادسة من هذه الاتفاقية[2]،وتلك التي وردت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو تلك الواردة في اتفاقية الدول الأمريكية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والذي تعتبر الجماهيرية طرفاً فيه، وهذا الميثاق هو معاهدة دولية إقليمية و يعتبر الميثاق اتفاقية شاملة لحقوق الإنسان توفر حماية عامة لكل الأفراد داخل الدول الأطراف فيه[3]، وقد نص على ضمانات المحاكمة العادلة في إطار حق الإنسان في التقاضي وحقه في الحصول على محاكمة عادلة، ولذا الميثاق لجنة افريقية لحقوق الإنسان ترصد تنفيذ الميثاق وتتلقى الشكاوى من الأفراد المعنيين وتراقب تنفيذ الميثاق ومنه (المحاكمة العادلة) من خلال الدول الأطراف والتطور الأهم في القارة الإفريقية هو استحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب برتوكول اختياري عام 1998 وتعتبر

[1]- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية ، الجزائر، 2011، ص46.

[2] - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص213.

[3] - بوالقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص56.

الجماهيرية طرفاً فيه وهذه المحكمة هي نصر مكمل ومهم لفاعلية منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.

ثالثا: المعايير الدولية التي ليس لها صفة المعاهدة: هناك مصادر أخرى للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وليس لها صفة المعاهدة ولكنها ملزمة إما بحكم أنها جزء من القانون الدولي العرفي أو أنها جزء من المبادئ العامة للقانون، ، وأغلب هذه المعايير هي جزء من القانوني العرفي ومعظمها مستمد من اتفاقيات دولية أما بعضها الآخر فإنه يشكل مبادئ عامة للقانون ومن هنا يجد إلزاميته في نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

من المصادر الدولية التي نصت على معايير ليس لها صفة المعاهدة هي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949 المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة والذي يتكون من ديباجة و ثلاثين مادة خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نجد من بينها الحق في المحاكمة العادلة الذي يجسد حرية الإنسان و أمنه و استقراره[2].

2- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء 1985.

---

[1]- المقصود بالآليات غير التعاهدية أو المؤسسية هي الآليات التي يتم إنشاؤها بموجب قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، و ليس عن طريق معاهدات دولية، و الآليات الغير تعاهدية يمتد اختصاصها إلى كافة الدول، سواء التي كانت أطرافا في الاتفاقيات الدولية أو أعضاء في الأمم المتحدة، أو لم تكن كذلك أي حتى غيرها من الدول ، راجع في ذلك:

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص152.

[2]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص103.

3- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 1988.

4- المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين 1990: تم اعتمادها بالإجماع من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990 ورحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة وأوضح المؤتمر فيما يخص موضوع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة بأن " توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (بما فيها حق المحاكمة العادلة) يستلزم فتح الأبواب أمام جميع البشر للانتفاع بطريقة فعالة من الخدمات القانونية التي يوفرها محامون مستقلون[1].

5- المبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة 1990: هذه المبادئ تم اعتمادها بالإجماع في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990، ومن المقررات الأساسية (إكساب نشاط ممثلي أعضاء النيابة العامة في القضايا الجنائية سمات الكفاءة والنزاهة والجدية والنهوض بتلك السمات، وهذا معيار مهم من معايير المحاكمة العادلة[2].

6- ضمانات أقرتها الأمم المتحدة تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام 1984: تم

[1] - عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص06.

[2] - نفس المرجع، ص07.

اعتماد هذه الضمانات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار عام1984،[1]وأهم ما جاء في هذه الضمانات فيما يخص المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أنه " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة توفر للمتهم فيها جميع الضمانات القضائية الممكنة والتي تكفل له محاكمة عادلة"، وعلى أقل تقديم " تلك الضمانات القضائية الواردة في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966" بما في ذلك حق المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أن ينال " مساعدة قضائية وقانونية كافية خلال جميع مراحل نظر الدعوى."و العهد يكرس مجموعة الضمانات القضائية للمتهمين بعقوبة الإعدام على أساس المادة 12فقرة 1 من العهد[2].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية أمام العدالة الدولية الجنائية

في تقرير أعدته لجنة منع الجريمة و مكافحتها، المنبثقة عن لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة عام 1977، عرضت بعض المعايير التي يتعين مراعاتها لتحقيق العدالة القضائية في مجال المحاكمات الجنائية، من أبرزها ضمان إجراءات قضائية عادلة و إنسانية و فعالة، كما تضمنت الوثائق الدولية ، العالمية

[1] - عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص07.

[2] - محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر ، 2007، ص160.

و الإقليمية، لحقوق الإنسان، وكان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1989 الذي نص على عدد من المبادئ و الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة[1]، ومن مراجعة هذه الوثائق يتضح أن ما أشارت إليه من معايير و مبادئ و ضمانات قد أقرتها كافة النظم القانونية بغض النظر عن نوع الجرم المرتكب أو مدى خطورته، مع مراعاة ضمانات المتهم عند نظر الجرائم الدولية الخطيرة غير أن مبدأ المحاكمة العادلة لم يتم تكريسه إلا بعد جهود دولية متتالية تمخض عنها تأسيس القانون الدولي الجنائي المعاصر "الفرع الأول"، و هو ما يدفع إلى البحث عن مدى تكريس حقوق الإنسان عبر منظومة القانون الدولي الجنائي " الفرع الثاني".

الفرع الأول: متطلبات المحاكمة الجزائية العادلة عبر سوابق القضاء الدولي الجنائي المعاصر:

رغم الجهود الكبيرة التي بذلت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى للحيلولة دون وقوع المجتمع الدولي في مآرب حرب جديدة ، إلا أنها لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية ، والتي ارتكبت فيها جرائم دولية صدمت البشرية جمعاء ، وخلفت مأساة و معاناة ودمار شامل ،ولذلك ظهرت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي عن طريق إنشاء المحاكم الدولية المتخصصة في العقاب على الجرائم الدولية.

[1]- إبراهيم محمد العناني، الإرهاب الظاهرة و الجهود الدولية لمنعها ومكافحتها و مواجهة مصادر تمويلها بما فيها الاختطاف، الدورة التدريبية حول مواجهة عملية الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص12.

1- المحاولات الأولى لتكريس مبدأ المحاكمة العادلة في نورمبورغ:
أشارت لائحة نورمبورغ في القسم الرابع منها

إلى الإجراءات الواجب إتباعها في إطار محاكمة المتهمين خلال نصها على ضمان إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه وتسليمه ورقة الاتهام و المستندات الخاصة بالمحاكمة و التي تكون مترجمة بلغة يفهمها المتهم[1] و ذلك قبل المحاكمة بفترة مناسبة ، مع التزام جهة التحقيق بإعطاء المتهم التبريرات و التفسيرات اللازمة حول ما نسب إليه، إضافة إلى تكريس عدة ضمانات أخرى كعلنية المحاكمة ، وحق الاستعانة بمترجم ، وتوفير حقوق الدفاع طبقا للمادة 14 من ميثاق محكمة نورمبورغ و الرد على هذه الدفوع وفقا لقانون المحكمة[2] .

2- مقتضيات المحاكمة العادلة في الاجتهاد القضائي الجزائي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا: قامت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا ويوغسلافيا سابقا بمقاضاة الفاعلين المباشرين عن الجرائم المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقررت أيضا محاكمة القادة الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم أو امتنعوا عن معاقبة مرتكبيها، و طورت هذه المحاكم السوابق القضائية و القواعد الإجرائية في مجال إعمال المسؤولية الجزائية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الغير الدولية و مسؤولية القادة كم أوضحت الحاجة إلى تعاون دولي في إجراءات القبض و التحقيق مع المتهمين و بذلك شكلت

[1] - محمد محيي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بدون دار النشر ، بدون سنة الطبع ، ص246.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص250.

تدريبا عمليا مهد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1]، فعقدت محاكمات لقادة ورؤساء و كان لهذه المحاكمات أهمية في تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ونبذ فكرة الحصانة و الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم [2] حيث حدد النظام الأساسي للمحاكم المؤقتة مجموعة من الضمانات الإجرائية التي يستفيد منها المتهم قبل محاكمته أمام المدعي العام من خلال نص المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 20 من نظام محكمة رواندا كتضمين قرينة البراءة و حق التبليغ و حق الصمت ، و أثناء الدائرة الأولى للمحاكمة كتكريس مبدأ استقلالية القضاء و مبدأ المساواة و حق الدفاع ، وحق الترجمة أثناء المرافعات [3] و هو ما يظهر جليا من خلال تحليل المواد 43، 45، 50 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تبناها قضاة محكمة يوغسلافيا سابقا.

[1] - عيساوي سفيان، دور السوابق القضائية الدولية في تكوين القانون الدولي الجنائي، مداخلة غير منشورة في إطار يوم يوم دكتورالي حول دور القضاء في بلورة القاعدة القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 10 جوان 2015، ص06.

[2] - آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 259.

[3] - Zouhair Aboudahab, **Traduire en justice traduire en droit,** *Dialogue des cultures : de la traduction,* http://www.revues-plurielles.org/_uploads/pdf/6/113/ei_113_z_aboudahab.pdf, consulté le1/03/2016.

الفرع الثاني : مدى تكريس المحاكمة المنصفة في نظام العدالة الدولية الجنائية الدائمة.

إن القاعدة الدولية الجنائية تعد من القواعد التي ظهرت حديثا و هذا للظروف التي عاشها العالم و خاصة خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية، مما جعلها أمرا ضروريا لتجريم الأفعال على المستوى الدولي وخاصة تلك التي تمس بشكل أساسي حقوق وحريات الأفراد، ولتفعيل هذه النصوص و إعطائها وزنها الحقيقي أنشأت هذه النصوص جهة قضائية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية[1] ، وقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بإعمال مبدأ الشرعية الجنائية بموجب قاعدة تشريعية حددت هذا الفعل ووضعت له عقوبة جنائية في المادة 23 من نظام روما الأساسي [2]، وعدم متابعة الشخص على الجرم مرتين، وعدم إجبار المتهم على الاعتراف بالذنب والحق في الترجمة الشفوية و التحريرية وعدم إخضاع الشخص للقبض و الاحتجاز التعسفي ، و عدم حرمان الشخص من حريته على حسب الوجه المسموح به في نظام روما الأساسي و تكريس حقوق الدفاع و الاستعانة بالمحامي طبقا للمادة 55 من نظام روما الأساسي.

[1]- شيتور جلول و العام رشيدة، القانون الدولي الجنائي و مصادره، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31/30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص179.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية بالنظرية العامة للجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2006، ص200.

المبحث الثاني: الحق في المحاكمة الجزائية العادلة من منظور التشريع الوطني.

إن احترام قواعد المحاكمة الجزائية العادلة للإنسان هو وسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع العدالة الجزائية، فلا يتصور هذا التجاوب إلا من خلال الاعتراف الدستوري بحرية الإنسان في سلامته الشخصية من جهة و التأكد من ثقة الإنسان في الضمانات الدستورية المخولة لكفالة حريته الشخصية من جهة أخرى ، ولذلك نرى ضرورة مناقشة مختلف الضمانات التي تناولها الدستور الجزائري في إطار تكريس مبدأ المحاكمة الجزائية العادلة "المطلب الأول" لنتطرق بعدها إلى مناقشة مدى توافق قانون الإجراءات الجزائية مع النسق الحقوقي الدولي المعاصر "المطلب الثاني".

المطلب الأول: التأسيس الدستوري لمعايير المحاكمة الجزائية العادلة.

تعرف الضمانات على أنها : " القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل ،أو لا يستعملها ، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية" [1]، وقد عني التعديل الدستوري الجديد بكفالة الحرية الشخصية ببعض الضمانات الدستورية الموضوعية و ذلك على الوجه الأتي:

[1]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 32.

الفرع الأول : ضمانات دستورية جوهرية في مجال المحاكمة الجزائية العادلة:

1- مبدأ الشرعية الجزائية: أكد مشروع التعديل الدستوري من خلال مضمون المادتين(46)[1] و(142)[2] من الدستور على شرعية العقوبات و الإجراءات المتخذة في المجال الجزائي ، و القوانين العقابية في إطار المنظومة التشريعية التي تنتهجها الدولة في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع جزائيا، وذلك انطلاقا من قاعدة أن القانون المكتوب هو أصل كل قاعدة إجرائية جزائية [3]فلا عقوبة و لا جريمة إلا بنص قانوني صريح على أساس نص المادة الأولى من قانون العقوبات و يقصد بصيغة الشرعية النصية : " إقرار الشرعية كمبدأ عام في التشريعات المكتوبة"، و قاعدة الشرعية الجنائية و ما يترتب عليها من عدم إجازة رجعية القوانين الجنائية ترتبط بكفالة حقوق المواطنين و ضمان حرياتهم و هو الأمر الذي حرص عليه المؤسس الدستوري الجزائري باعتبار هذا الضمان من القواعد العليا التي يلتزم بها المشرع في عالمنا المعاصر[4] .

---

[1]- نصت المادة46 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016 على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادرقبل ارتكاب الفعل المجرم.".

[2] - نصت المادة142 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016 المؤرخ على: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.".

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص57.

[4]- عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، الجزء الأول، جامعة عين شمس، مصر، 1974، ص79.

2- قرينة البراءة: يتمثل أصل البراءة في أن تحد السلطات القائمة على الدعوى الجنائية من الموقف الإتهامي إزاء المتهم حتى تثبت إدانته[1] ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستور ا للحقوق و الحريات الفردية انطلاقا من مصلحة الجماعة في الوصول لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا و اقتضاء حق الجماعة في معاقبة المجرم من جهة ، ومن جهة أخرى تقرير مصلحة الفرد و هو بريء أصلا من كل تهمة، فلا يجوز كأصل تقييد أو سلب حقوق وحرياته، و لا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة و أمام قضاء نظامي مختص، و قد أكدت المادة 45 من الدستور [2]على هذا المبدأ الذي يقوم على قاعدة الأصل أن المتهم بريء يقوم الدليل القاطع و المقنع على إدانته و ترتيبا على ذلك رأى البعض أن النيابة العامة تلتزم بإثبات انتفاء كل ما ينفي مسؤولية المتهم الجزائية أو يخفف عقوبته، كأسباب الإباحة و موانع المسؤولية و الأعذار القانونية و انقضاء الدعوى العمومي على منظومة الحريات في قانون الجزائية[3] .

3- ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية م2/142 من التعديل الدستوري 2016: [4]من المبادئ الجوهرية في الإجراءات ، مبدأ

---

[1] - محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد02، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1990، ص23.

[2] - نصت المادة45 من القانون 16-01 يتضمن العديل الدستوري2016 : " كل شخص يُعتبر بريئاحتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطارمحاكمة عادلة توّمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه.".

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مزيدة و منقحة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص29.

[4]- نصت الفقرة 2 من المادة 142 من التعدي الدستوري 2016 على : " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.".

التقاضي على درجتين، و مقتضى المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة، ، أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1] و نجد أن هذا البند الدستوري أصبح حتمية واقعية ينتظر تطبيقها على مستوى محكمة الجنايات ، و هو ما يمثل ضمانات جديدة للمتهم في الحق الأصيل المتعلق بالطعن أمام جهة عليا فكيف يتصور أن تكون جهة قضائية تسير وفقا لنظام وحدة القضاء وجهة ثانية يحكمها نظام الازدواجية؟.

4- شرط الأوامر القضائية المعللة م 144من التعديل الدستوري 2016 : [2]يعتبر تسبيب الأحكام و الأوامر من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة و نظمها القانون، فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات و الدفوع، والمقصود بالتسبيب ، أن يضمن القاضي حكمه مجموعة الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون

التي أدت إلى إصدار منطوق الأمر أو الحكم و تبرير صدوره[3].

[1]- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009، ص24.

[2]- نصت الفقرة 2 من المادة 144 من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري 2016 على :" تكون الأوامرالقضائية معللة.".

[3]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 29.

الفـرع الثـاني: التكـريس الدسـتوري لمبـدأ اسـتقلالية القضـاء و مبـدأ المساواة.

لقــد ارتقــى مبــدأ اســتقلال الســلطة القضــائية و مبــدأ لمســاواة إلى مصاف المبادئ العالمية التي أكدت عليها مختلف المواثيق

الدولية و الإعلانات الحقوقية و الدولية على اختلاف توجهاتها حيث تعتبر حماية الحقوق والحريات وضمان التمتع بها والنهوض ضد كل الانتهاكات الماسة بها، وعدم الإفلات من العقوبات في الجرائم المتعلقة بها من أهم الأهداف الإستراتيجية التي تسعى السلطة القضائية إلى تحقيقه ولهذا السبب فقد صدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي سطرت العديد من الحقوق والحريات ونصت على ضمانات ممارستها وعلى كيفية الرقابة على مدى احترامها عن طريق القضاءوقد همت مختلف الدساتير المقارنة والإعلانات الدولية التي تشكل في مجموعها منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مختلف أنواع الحقوق ومختلف أنواع الفئات، كما عقدت في هذا الصدد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية والتي صدرت عنها العديد من الإعلانات والتوصيات والقرارات الملزمة للدساتير بوجوب ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الممارسة[1]، و باستقراء الدستور المعدل نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس العديد من الضمانات في مجال استقلالية السلطة القضائية ومن أجل الحفاظ على النزاهة و الشفافية

[1]- عيساوي سفيان، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص05.

التي تعبر عن أسمى قيم العدالة بحيث نص في المادة : 138 "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية." و قد أكد التعديل الدستوري مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة 140 حيث نصت على"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة."، ومبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي ممارسة جميع المتقاضين لحقِّهم في التّقاضي على قدم المساواة ومع املتهم معاملة واحدة دون تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو اللّون أو العقيدة، وهو ما يتطلّب أن تكون التّشريعات التي تحكم الأفراد واحدة وأمام قضاء واحد، يتيح حقّ التقاضي لجميع مواطن الدولة دون قيد، و يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء "ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وفق إجراءات تقاض موحدة بالنسبة للجميع، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع"[1].

المطلب الثاني: توافق قانون الإجراءات الجزائية مع متطلبات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

باستقراء التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري قد كفل و أكد عدة ضمانات بشأن ما يمثل مساسا بالحريات الشخصية في خضم إجراءات الدعوى العمومية من بداية تحريكها إلى غاية صدور الحكم وفقا لما يقرره القانون،فالمتهم يحتاج إلى ضمانات مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة ، إذ أن العدالة في مجمع إجراءاتها تعبر عن ضمان فعلي مقرر

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 21.

قانونا و نجد قانون الإجراءات الجزائية على غرار التشريعات الجزائية المقارنة يحتوي على مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، وكذا الحقوق و الواجبات الناشئة عن تلك الإجراءات[1].

الفرع الأول: استعراض بعض المبادئ الإجرائية الوطنية في إطار المحاكمة الجزائية العادلة.

1- حماية الحرية الشخصية أثناء التوقيف للنظر: يمكن تعريف هذا الإجراء على أنه " إجراء بوليسي، يقوم به

ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما

دعته مقتضيات البحث و التحري لذلك."[2] ، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ولقد جاء مشروع التعديل الدستوري بعدة مسائل جوهرية في هذه النقطة ،كحق المشتبه فيه في الفحص الطبي في حالة قصره ، وكذلك إعلام المشتبه فيه بحقه في الاتصال بمحاميه إلا في ظروف استثنائية بنص القانون، وكل هذا من أجل تكريس حق الدفاع ، و نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية كونه قد يسلط على من دفعته الصدفة إلى التواجد بمكان ارتكاب الجريمة أو مسرح الجريمة و احتراما لإرادة المؤسس الدستوري فإن قانون

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص03.

[2]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 275.

الإجراءات الجزائية تضمن في طياته العديد من الضمانات الإجرائية بالموازاة مع ما تناولته الضمانات الدستورية نذكر منها:

1- تحديد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة إلا بحالات استثناها القانون بنص صريح كالجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة م 2/51.
2- يجب توافر أدلة كافية على الاشتباه في ارتكاب الجريمة و هو المستحدث بموجب المادة 3/51 الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
3- الحق في الإخطار بأسباب التوقيف للنظر و زيارة الأسرة والمحامي م 51 مكرر ق.ا.ج.
4- الحق في الإخطار بشهة و هو ما يتجلى في تدوين سبب التوقيف داخل حيثيات محضر التوقيف بموجب المادة 2/52 ق ا ج و قد نص عليه المشرع صراحة في المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].
5- احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر تجسيدا لمشروع إصلاح العدالة[2].

2- الحبس المؤقت: يعتبر الحبس المؤقت من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، و يبرر بمنع المتهم من التأثير على تلك الإجراءات و العبث بأدلة الجريمة و عرقلة الكشف عن الحقيقة، كما يبرر بالحيلولة دون فرار المتهم و عدم تنفيذه ما قد يحكم به عليه من عقوبة، وييسر الحبس المؤقت سير

[1]- نصت المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على:" يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر ، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ، و أن يوضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.".

[2]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 284.

إجراءات التحقيق فيكون المتهم تحت تصرف المحقق لاستجوابه أو مواجهته كلما رأى ذلك ضروريا ، و يعرف الحبس المؤقت أو الاحتياطي على أنه " حبس المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي و الحكم نهائيا في الدعوى العمومية "[1]، ويختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت من حيث مداه ونطاقه و ذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ، ولذلك يعرف أيضا : " الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون." وقد أكد التعديل الدستوري على استثنائية هذا الإجراء بنصه في الفقرة الثانية من المادة 47 على أن : "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده."، و الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات و أخطرها على الحقوق والحريات الفردية ، بحيث لا يجوز الأمر به إلا وفق شروط محددة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية كتوفر مبررات الحبس بشأن انعدام الموطن المستقر للمتهم أو الخشية من ضياع الأدلة أو تلفها أو عد تقديم ضمانات متوفرة للمثول أمام القضاء المستحدث بموجب المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02[2]التي كرست قاعدة الاستثنائية في الحبس المؤقت

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص 280.

[2]- نصت المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة ، اتخاذ أحد التدابير الآتية: * ترك المتهم حرا.

* إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون.

*وضع المتهم في الحبس المؤقت.

و تسبيب الأمر بالحبس م 123مكرر من ق اج، واستئناف الأمر بالحبس م 123 مكرر2 و التقيد بالمدة المحددة للحبس المؤقت حسب المواد 124 و 125 ق ا ج.

الفرع الثاني : مدى ملائمة الضمانات القضائية الوطنية لمعايير النسق الحقوقي الدولي .

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف تكريس مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة ضمن مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وهذه المعايير الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر تتعلق بالمحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان، و لا تكتسب إلزاميتها بالنظر إلى الشكل وإنما بالنظر إلى الموضوع حيث أنها تشكل دون أدنى شك جزءا من القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون ومن ثم فهي ملزمة بمفهوم نص المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بمصادر القانون الدولي[1].

- حق المتهم في إعلامه بحقوقه: هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للمتهم نصت عليه مصادر المعايير الدولية التي تم تناولها في المبحث الأول وهذا الحق يثبت للمتهم كإنسان سواء في مرحلة الاستجواب أو أمام المحكمة، ولكل متهم الحق في الإطلاع والعلم بما به من حقوق باللغة التي يفهمها هذا الحق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة في وفقا لهذه المادة.".

[1] - قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 240.

الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن

أو الاحتجاز"، و الحق في إعلام المتهم بسبب الإيقاف الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً للقانون الدولي أن يُعلم المتهم بسبب القبض عليه تمهيداً لمحاكمته، ولن تكون المحاكمة الجنائية عادلة بالمعيار الدولي إذا لم يتم تنفيذ هذا الشرط الوارد في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والتي جاء فيها :" يجب إبلاغ كل شخص يُقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجه إليه." ونجد المشرع الجزائري قد واكب هذه القاعدة الدولية في مجال المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث

نلاحظ أن المشرع يقرر حقا للمتهم يتمثل في إخطار هذا الأخير بالتهمة أو الشبهة التي تقوم حوله[1] .

- الحق في اختيار محام: من الحقوق الأساسية للمتهم الذي يُشكل معياراً أساسياً لعدالة المحكمة الجنائية من الناحية الدولية و الوطنية هو حق المتهم في اختيار محام للدفاع عنه، وفي حالة حرمان المتهم من هذا الحق فإن المحاكمة لن تكون عادلة من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا العنصر أو المعيار تم النص عليه في المبدأ العاشر، والمبدأ

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 281.

السابع عشر من مجموعة المبادئ، والمبدأ السابع من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، وقبل كل ذلك في المصادر الاتفاقية تم النص في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 بصورة واضحة على حق "كل محتجز بأن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه"،إضافة إلى ذلك فمن حق المتهم الموقوف أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد وفقاً للمبدأ (18) من مجموعة المبادئ والقاعدة (93) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،وتسري هذه الحقوق منذ لحظة الإيقاف وأثناء فترة الإيقاف قبل المحاكمة وأثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء إجراءات الاستئناف والنقض(مبدأ رقم1 ، ورقم 7 من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وباستقراء الضمانات المخولة في مجال حقوق الدفاع بموجب المادة151 مكرر التعديل الدستوري 2016، نجد أنه لكي يؤدي المحامي مهمته على خير وجه و يساعد القاضي للقيام بتحقيق العدالة ، لابد أن يتمتع بضمانات تكفل له حريته و استقلاله دون خوف، وهذه الضمانات الهدف منها رعاية المصالح العامة و بناء دولة القانون كما أن هذه الضمانات الهدف منها تقوية مرفق القضاء الذي يقوم المحامي بتقديم دفاعه أمامه و شرح نظرياته و آرائه و هذه الضمانات قد وردت في قانون المحاماة الوطني[1].

[1] - حسين فريجة، حصانة المحامي،مجلة العلوم الإنسانية، العدد05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004،ص68.

- الحق في عدم التعرض للتعذيب: وهذا الحق يعني حق السلامة البدنية في قانون حقوق الإنسان، وقد نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي 1948 بحيث لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا المبدأ قد تعزز في القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان بموجب المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب 1984 على سبيل المثال، وفي تعليق للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان على المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ذكرت وبوضوح بأنه :" من المهم حتى لا يقع العدول على الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أو الاعتراف المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة." ، وهنا يبقى القول بأنه ليس من حق المتهم فقط عدم إخضاعه للتعذيب[1]، وإنما أيضاً من حقه عدم اعتماد تصريحاته وأقواله المنتزعة بفعل التعذيب كدليل لإدانته ومن حقه التمتع بمحاكمة عادلة إضافة إلى الحق في عدم اعتماد أقوال وتصريحات واعترافات المتهم المنتزعة بفعل التعذيب، بحيث يعتبر هذا العنصر من أهم المعايير بالنسبة إلى المحاكمة الجنائية العامة من الناحية الدولية، وهو كذلك لأنه يقابل عبارة"الاعتراف سيد الأدلة" التي طالما يستند عليها أعضاء الإدعاء والنيابة

[1] - نصت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على ذات الحق، وذلك بمنعها إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب، وذلك حتى لا يُؤخذ ذلك الاعتراف كدليل للإدانة ومن ثم تتصف المحاكمة بغير العادلة.

العامة وتعتمدها المحاكم الجنائية كدليل للإدانة دون مراعاة للشرط أو المعيار الدولي الذي يقول "عدم الاعتداد بالاعتراف إذا كان بفعل التعذيب[1]."

- تفعيل معايير العدالة الدولية عبر النظام الإجرائي الوطني للمحاكمة الجزائية : لكي تتصف المحاكمة الجنائية بالعدالة ومراعاتها للمعايير الدولية فإنه إضافة إلى مراعاتها العناصر التي تتعلق بالمتهم فإن المحكمة يجب أن تتوافر فيهاعناصر الاختصاص وهو معيار يحدده القانون الداخلي للدولة وهو ضمانة أساسية للتمتع بمحاكمة عادلة كحق من حقوق الإنسان وانعدام ركن الاختصاص يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتبعة باعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام، فقد حدد المشرع الاختصاص النوعي والشخصي و المحلي للجهات القضائية الجزائية في المواد 251، 328، 329 من ق إ ج [2]وقد ورد النص عليه في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الإعلان العالمي وفي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء ، و عنصر الاستقلال الذي يعتبر معيار دولي، يجب توافره في المحاكمة لكي تتصف بالعدالة، وهو يعني في أبسط معانيه عدم تحيز المحكمة وعدم تبعيتها من الناحية العضوية ويعني أيضاً عدم ممارستها لوظيفتها بشكل يخل بطابع الاستقلال

[1]- المادة الخامسة عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 نصت على ما يلي :" تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

[2]- بن أعراب محمد، الضمانات الهيكلية و الإجرائية للحق في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014، ص225.

من الناحية الإجرائية والموضوعية وهو ما يكرسه نظام الإجراءات الجزائية في مجال المحاكمة م 328 و ما بعدها من ق إج تماشيا في ذلك مع الأصول المرجعية لملائمة قواعد قانون الإجراءات الجزائية مع متطلبات تفعيل حقوق الإنسان [1] وقد تبنى المؤسس الدستوري هذه القاعدة في نص المادّة156 "السّلطة القضائيّة مستقلّة وتُمارَس في إطار القانون" و نجد كذلك عنصر الحياد وهو العنصر أو المعيار الذي ينصرف بشكل كبير إلى الحياد العضوي للمحكمة عن أية جهة أخرى وعدم تبعيتها لسلطة غير القضاء و قد أكده المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري2016 في نص المادة 168 : "يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي" ، و عنصر القانونية حيث أنه بمفهوم قانون حقوق الإنسان تظل المحاكم المؤقتة والطارئة والاستثنائية محاكم غير عادلة بالرغم من أنها منشأة بموجب القانون، وذلك يرجع إلى أن معظم تلك المحاكم التي تتوافر فيها الضمانات من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان[2].

خاتمة:

تقتضي المرتكزات الإجرائية للمحاكمة الجزائية العادلة خضوعا كاملا للمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، في ضوء مفهوم دولة الحق و القانون، و من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المعايير الدولية لحق الإنسان

[1] - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ و القواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، منشورات LA CROISEE DES CHEMINS، المغرب، 2012، ص23.

[2] - عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص08.

في المحاكمة الجزائية العادلة تشكل إطارا عاما أوليا تنسجم داخله جل المقتضيات المنصبة على التجريم و الجزاء ، و إذا كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تدخل ضمن السلطات المخولة للدولة، فإن تفعيلها يفرض على المشرع إتباع مبادئ محددة مقررة ضمن قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على اعتبار أن الملائمة الوطنية مع مبادئ حقوق الإنسان ستظل محدودة على صعيد الممارسة، و بالتالي يكون من المفيد جدا اعتماد نظام قانوني موحد يتماشى مع المبادئ الدولية ، وذلك عبر تطبيق السياسة التشريعية الدولية لأمننة حقوق الإنسان وذلك من خلال عصرنة قطاع العدالة و تجميع مختلف النصوص و المقتضيات القانونية الجنائية الواردة في أنظمة قانون الإجراءات الجزائية في مجلد أو كتاب واحد، بدل الاعتماد على النصوص المتفرقة و المبادئ الدستورية العامة، وتسهيلا للوصول إلى المعلومة القانونية بشأن المحاكمة العادلة من طرف الباحثين و الممارسين، يستحسن إنشاء موقع إلكتروني وطني للمحاكمة الجزائية العادلة يعرض قاموسا عمليا لكل المبادئ و الموضوعات المتصلة بالتعامل مع الأنظمة و الهياكل الجزائية الوطنية ، مع تحديد مراجعها و مصادرها بالدقة اللازمة.